

الوسيط في المذهب

بنقصان وصف أو زيادته وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادته كالإصبع الزائدة .
والخصي وإن زادت قيمته ولكن ما فات منه مقصود ويتعلق به مالية وإنها الزيادة الجب
بالخبر لغرض آخر حصل به فلم ينفك عن نقصان .
والبول في الفراش والبخر الذي ينشأ من تغيير المعدة والصنان الذي يخالف العادة ولا
يقبل العلاج عيب في العبيد والإماء خالف أبو حنيفة في العبيد .
واعتياد الأباق والسرقة والزنا عيب فيهما .
وقال أبو حنيفة الزنا هو عيب في الإماء دون العبيد واحتباس الحيض عيب في الجواري .
وكون الجارية أختا للمشتري أو ولده ليس بعيب وإن اقتضى ذلك تحريم الوطاء أو حصول عتق
لأنه نقص في نفس الجارية .
وثقل الخراج في الضيعة واعتياد الجند النزول في الدار عيب فيهما لقلة الرغبات بسببه .
وشق الأذن في الشاة ليس بعيب إن لم يمنع الأجزاء في الأضحية وحيث يمنع ألحقه صاحب
التقريب بالخصي لأن فيه فوات غرض